قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٥٤

بتسجيل المختبرات والجهات المانحة لشهادات نظم الجودة والجهات الحاصلة عليها وجهات التفتيش والمكاتب الاستشارية والاستشاريين

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٠/٧٤ بالقانون الوطنى لنظام القياس والمعايرة القانونية ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ بإصدار قانون حماية المستهلك ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة وإعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٤٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مادة (١) : تلتزم مختبرات المعايرة والاختبار بالتسجيل لدى المديرية العامة للمواصفات والمقاييس وفقا للمعايير والمتطلبات الخاصة بذلك .

مادة (٢) : تلتزم الجهات المانحة لشهادات نظم الجودة وجهات التفتيش والمكاتب الاستشارية العاملة فى مجال نظم إدارة الجودة أو البيئة والاستشاريون العاملون فى هذا المجال بالتسجيل بالمديرية العامة للمواصفات والمقاييس طبقا للمعايير والمتطلبات الخاصة بذلك .

مادة (٣) : تلتزم المنشآت الحاصلة على شهادات الآيزو لنظم إدارة الجودة أو البيئة أو السلامة أو علامات الجودة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية بتسجيل هذه الشهادات لدى المديرية العامة للمواصفات والمقاييس عند الحصول على أى منها . ولا يحق لها الإعلان عن حصولها على هذه الشهادات قبل تسجيلها .

مادة (٤) : يحظر إستخدام شعار منظمة الآيزو ذاتها على أى من المنتجات أو الإعلانات أو المكاتبات .

مادة (٥) : يحظر إستخدام شهادات الآيزو لنظم إدارة الجودة أو البيئة كعلامات أو شهادات جودة للمنتج كما يحظر الكتابة على المنتج ذاته أو عبواته عن حصول المنشأة على هذه الشهادات ويكتفى بالإعلان عنها على مكاتبات المنشأة أو فى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة ، مع ذكر مجال المنح وتاريخ انتهاء سريان الشهادة والرقم الدولى الخاص بالشهادة .

مادة (٦) : لا يحق للمختبرات أو المنشآت التى تم تسجيلها ، اعتبار ذلك بمثابة اعتماد لها ، ولا يحق لها الإعلان عنه للجمهور .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق : ٤ يونيو ٢٠٠٧م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤١)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٦/١٦م